



كفة اليمنى ومد من رؤس الاصابع الى المرفق ^{اي كفة} وعبر المرفق وبيدها الى باطن الساعد ^{اي كفة} مدتها الى باطن الكف وفي الكف اختلاف فبعضهم يفعل بيده اليسرى مثل ما فعل بيده اليمنى ولا بد من الاستعجاب في تحليل الاصابع في ظاهرها وتروية حتى لو لم يتحرك الخاتم لا يجوز وشروطه ^{اي كفة} هو العجز عن استعمال الماء ولا بد من الترية ^{اي كفة} ولا تفاوت بين نية الطهارة والنجاسة والحيض او الخدوش ولو نيم لتعلم النفس لا يجوز له ان ينوي بزيادة التيمم الصلوة ولو نيم قبل يجوز عند نكاح الوضوء وعند التيمم مع لا يجوز كطهارة المسحاة ولو كان مع المسحاة ونيم قدر يصل لا يجوز له التيمم الا اذا خان العطر ^{اي كفة} وخالق السبع والعدو ^{اي كفة} وخالقها والمفسد من الماء ما يكتفى للوضوء ولا يصبر بما دونه ما وسع بين جنب وخالقها ^{اي كفة} وهو يكتفى لاحدهم فالجنب اولى لان غسله فرض وغسل الميت سنة والموتة يتيم وتؤدي ما الرجل فان كان الماء مشركا بينهم يجوز لهم التيمم الا اليسر اذا كان في ذوالحج اذا منعه الكافر عن الوضوء والصلوة يتيم ويصلى بالاجام ثم يعيدها اذا خلص منه الماء الذي يكتفى للوضوء اذا كان يباع بدرهم ونصف يباع له التيمم وقيل اذا كان يباع بنصف تيمم يباع ^{اي كفة}

حكاه ابي حنيفة عاشر اذكار

الشيخ يحنى وحب الحنين وقرى المسح على الخفين ومن انكر عليه حتى عليه الكفر ^{اي كفة} وحق اذك يسترك الكعب ولكن يرى من القدم تدراج او اصبعين يجوز المسح عليه وتوسيع رؤس الاصابع ان كان للماء سائلا يجوز والا فلا ولا يجوز المسح بعد مضي المدة الا اذا خان المسافر هاب وجلبه من البر ويجوز ان يزيد عليه للضرورة واذا انقطع مدة مسحه في الصلوة وهو لم يجداه بحيثى على صلواته وهو الاصح لانه لا فائدة لقطعها ولا يتم لاجله الخرف فوق الكعب لا يصبر الخرف الذي حاكته يدي حالة المشي ولم يبدو حالة الوقوف قبل يجوز المسح الخرف المختلفة في حق واحد يجمع وفي الخفين لا يجمع بخلاف النجاسة المختلفة في ثوب المصلى المفرد اذا حل الرباط ان امكنه ان يند بها نفسه لا يجوز المسح على الرباط وان لم يكن جاز المسح على الجيرة انما يجوز اذا كان الماء بضر الجرحه والاصح على الجرحه فلذلك يقع الغصد وان كان الحل بقره يجوز على الرباط والزيادة على الجرحه تبع له ولا الاستعجاب في مسح الجيرة قبل ليس بشرط ولا يتوقت بوقت **باب** التيمم صورة التيمم وهو ان يفرغ يديه على الارض ثم ينفضها ويجمع بها وجهه ثم يفرغ مرة اخرى وينفضها ويقع باطن كفة اليسرى على ظهر كفة اليمنى

استحبوا ان يمسحوا على الخفين ومن انكر عليه حتى عليه الكفر